

1. تعريف مجمع الشركات

يعرف مجمع الشركات بأنه مجموعة متكونة من الشركة الأم والشركات التي تراقبها. كما يعرف مجمع الشركات أيضا بأنه شكل من أشكال النشاط الاقتصادي، يسمح بإنشاء وحدة اقتصادية واحدة تتكون من عدة شركات مستقلة من الناحية القانونية. وعرفه المعيار الدولي للتقرير المالي رقم 10 أيضا بأنه عبارة عن شركة أم والشركات التابعة لها.

أما في الجزائر فقد تطرق المشرع الجزائري إلى مجمع الشركات في المادة 796 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993، حيث جاء فيها مايلي: "يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفتره محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته". كما جاء في نص المادة 797 من المرسوم التشريعي نفسه على أنه: "يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون. ويتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. ويتضمن لاسيما البيانات الآتية:

- اسم التجمع.
 - إسم الشركة أو موضوعها والشكل القانوني وعنوان المقر أو المركز الرئيسي للشركة، وإذا اقتضى الأمر رقم تسجيل كل عضو من التجمع في السجل التجاري؛
 - المدة التي أنشئ لأجلها التجمع؛
 - موضوع التجمع؛
 - عنوان مقر التجمع.
- تتم جميع تعديلات العقد وتنتشر حسب شروط العقد نفسه. ولا تصبح قابلة للاحتجاج بها على الغير إلا ابتداء من تاريخ الاشهار.

كما عرف المجمع في النظام الجبائي الجزائري في نص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي: "مجمع الشركات هو كل كيان اقتصادي مكون من شركتين، أو أكثر، ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى الواحدة منها الشركة الأم، تحكم الأخرى المسماة "الأعضاء" تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر 90%، أو أكثر من رأس المال الاجتماعي. والذي لا يكون رأس المال ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات، أو نسبة 90%، أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم". باستثناء الشركات البترولية، والشركات التي تنظم علاقاتها بقوانين أخرى إلى جانب القانون التجاري.

من جملة التعاريف السابقة نستنتج ان مجمع الشركات هو مجموعة من الشركات المستقلة قانونيا

المرتبطة فيما بينها ماليا واقتصاديا، التي تخضع لإدارة ومراقبة الشركة الأم.

2. أشكال مجمع الشركات: يختلف شكل المجمعات من مجمع لآخر، كما تختلف الروابط الموجودة بين مختلف شركات المجمع من مجمع لآخر، لذلك نميز العديد من أصناف المجمعات نذكر منها ما يلي:

✓ **تجمع الشركات:** بتطبيق مقولة " في الاتحاد قوة"، تتجمع الشركات من أجل اكتساب الكفاءة. هذا التجميع يظهر الثقل الاقتصادي وتنوع قطاعات الأعمال التي تنشط فيها شركات المجموعة. ومع ذلك، فإن هذه المجمعات لا تعد حسابات موحدة بما في ذلك الشركات الأعضاء. ويمتلك كل واحدة من هذه الشركات مساهمون مختلفون عن مساهمي الشركات الأخرى، يتحملون الأخطار التشغيلية ويتخذون القرارات بأنفسهم.

✓ **المجمع الشخصي:** يتكون هذا النوع من مجموعة من المؤسسات تشترك في مساهم مشترك يتمثل في شخص طبيعي يقوم باتخاذ القرارات.

✓ **المجمع المالي:** المجمع المالي هو عبارة عن مجموعة من الشركات، تتكون من شركة أم وشركة واحدة أو أكثر تسيطر عليها الشركة الأم. والحالة الظاهرة لهذه السيطرة هي امتلاك غالبية الأسهم بشكل مباشر أو غير مباشر. لذلك يتميز المجمع المالي بوجود مساهمات مالية في رأسمال الشركات التي تشكل المجمع.

إن المجمع المالي هو الوحيد الذي يجب فيه إعداد قوائم مالية مجمعة دون الأشكال الأخرى من المجمعات، إذن فإن مصطلح مجمع فيما يلي من الدراسة نعني به المجمع المالي.

3. **بنية مجمع الشركات:** يتكون مجمع الشركات من الشركة الأم والشركات التابعة، وتتمتع كل من هذه الشركات بالشخصية المعنوية المستقلة عن باقي الشركات، كما تتميز بكونها موحدة اقتصاديا عن طريق روابط ممثلة بمساهمات، حيث أن الشركة الأم تمارس الرقابة على مجموعة الشركات وبالتالي السيطرة على مختلف القرارات العملية والاستثمارية، وفيما يلي نتطرق إلى مختلف مكونات المجمع كالتالي:

✓ **الشركة الأم:** عرفها المعيار الدولي للتقرير المالي رقم 10 بأنها منشأة تسيطر على واحدة أو أكثر من المنشآت. وتدعى أيضا بالشركة المٌجمعة، وهي الشركة التي تكون على رأس المجمع تبعث النشاط وتضمن المراقبة، ويطلق عليها أحيانا اسم الشركة القابضة إذا كان هدفها الوحيد هو تسيير المساهمات المالية. حيث ان الشركة القابضة لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري، فهي شركة لا تملك في أصولها إلا أسهم شركات أخرى، أو يتكون الجزء الأكبر من أصولها من أسهم شركات أخرى، حيث تعمل هذه الشركة على إتمام العمليات المالية التي تعد جد مهمة بالنسبة للشركات التي تراقبها وفي الوقت نفسه تقوم بتوجيه ومراقبة نشاطاتها الصناعية والتجارية؛ وقد عرفت الشركة القابضة حسب نص المادة رقم 5 من الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25/09/1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة على كما يلي: " تتولى الشركة القابضة العمومية تسيير رؤوس

الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها. وتنظم في شكل شركات المساهمة التي تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا و/أو تشترك فيه الدولة وأشخاص معنويون آخرون تابعون للقانون العام. تتكون أصول الشركة القابضة العمومية أساسا من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة وشركات استثمار وأي سند آخر يمثل ملكية الرأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها. تنشأ الشركة القابضة العمومية بموجب عقد موثق، حسب الشروط والكيفيات المطبقة على شركات المساهمة". أي أن الشركة القابضة تقوم بالدور المالي فقط، إذ ينحصر دورها في تسيير المساهمات المالية المتعددة التي تملكها في مختلف الشركات. وبتاريخ 20 أوت 2001 تم إنشاء مؤسسات جديدة تحل محل الشركات القابضة، سميت بشركة تسيير المساهمات. وتتمثل أهم الفروق بين الشركة القابضة وشركة تسيير المساهمات في النقاط التالية:

- الشركة القابضة تسيير من قبل المجلس الوطني لمساهمات الدولة، وشركة تسيير المساهمات تسيير من قبل مجلس مساهمات الدولة؛
- مدة تعيين مجلس المديرين من قبل الجمعية العامة ست سنوات في الشركات القابضة، وستان في شركة تسيير المساهمات.

✓ **الشركة التابعة:** عرفها المعيار الدولي للتقرير المالي رقم 10 بأنها منشأة تخضع لسيطرة منشأة أخرى. أما في الجزائر فقد نص القانون التجاري في المادة 729 المعدلة بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 أنه إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى. وتعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى، إذا كان جزء الرأسمال الذي تمتلكه في هذه الأخيرة يقل عن 50% أو يساويها. كما ورد ضمن نص المادة 730 من القانون التجاري أيضا أنه لا يمكن شركة المساهمة ان تمتلك أسهما في شركة أخرى إذا كانت هذه الأخيرة تمتلك مباشرة جزءا من رأسمالها يزيد عن 10%. وورد أيضا في المادة 132-11 في الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 مارس 2009 ضمن العدد 19 بأن "الكيان المشارك هو كيان يمارس فيه الكيان المدمج نفوذا ملحوظا، وهو ليس بكيان فرعي ولا بكيان أنشئ في إطار عمليات تمت بصورة مشتركة".

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة التفرقة بين الشركة التابعة "Filiale" والفرع "succursale"، باعتبار أن الشركات التابعة تتمتع بشخصية معنوية، أما الشركات الفرعية فهي عبارة عن وكالات ثانوية لا تمثل هياكل قانونية مستقلة، فهي تتمتع بنوع من اللامركزية البسيطة وهذا لضمان سير النشاط .

4. **مميزات مجمع الشركات:** يغلب على مجمع الشركات ميزتين أساسيتين، أولهما احتفاظ الشركات المكونة له، كل منها بشخصيتها القانونية المستقلة وهو ما يؤدي إلى القول منطقيا بأن المجمع لا يعترف له بالوجود القانوني المستقل عن شخصية أعضائه، وبالنتيجة فإن جميع الشركات المكونة له -ويقصد بذلك كل من الشركة الأم والشركات التابعة لها- تعامل كل منها على حدة وبشكل مستقل

عن انتمائها للمجمع. أما الميزة الثانية ونظرا لوجود عنصر التبعية الذي تتمكن بفضل الشركة راس المجمع من بسط سلطتها ورقابتها على بقية الشركات التابعة لها، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى القول بخضوع جميع أعضاء المجمع إلى وحدة القرار الاقتصادي، وهو ما يخلق بالنتيجة وجود كتلة اقتصادية موحدة. وعليه يبدو أن هناك تعارض فيما بين مسألة الظهور القانوني للمجمعات -نظرا لاحتفاظ كل شركة عضوة بشخصيتها القانونية المستقلة- وفيما بين الحقيقة والواقع الاقتصادي الذي يدل بشكل مؤكد لا لبس فيه ولا خلاف عليه على وجود المجمعات كواقع ملموس.

5. مزايا تكوين مجمع شركات:

- ◆ إنشاء شركة قابضة يسهل الوصول إلى القروض المصرفية لتمويل الأوراق المالية أو شراء الشركات؛
- ◆ إنشاء شركة قابضة يمكن من بناء إطار قانوني مناسب تستفيد فيه الشركات من آثار التآزر بينها، لا سيما فيما يتعلق بتقاسم المعرفة وأفضل الممارسات والفرص.

6. سلبيات تكوين مجمع شركات:

- الصعوبة التي تواجهها الشركة القابضة في إعداد التقارير المالية الموحدة. والتي تتطلب تدقيقها من قبل واحد أو أكثر من مدققي الحسابات؛
- صعوبة فهم التقارير المالية الموحدة من قبل المستثمرين والمحللين الماليين والماليين؛
- إن إنشاء الشركة القابضة يزيد من التكاليف الإدارية للشركات؛
- تعقيد هيكل مجمع الشركات؛
- فقدان الشركات التابعة للمجموعة لاستقلالية الإدارة.